

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1079.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) في شأن تحديد مقدار التعويض عن المسؤولية الممنوح لرؤساء الشعب بإدارة المجلس العلمي الأعلى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

وعلى النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.04.231 الصادر في 7 محرم 1426 (26 فبراير 2005) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وبإقتراح من الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى المشار إليه أعلاه، يتقاضى رؤساء الشعب بإدارة المجلس العلمي الأعلى تعويضاً عن المسؤولية يحدد مقداره الشهري في ألف وخمسمائة درهم (1.500).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المنذوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1580.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بالمنذوبية السامية للتخطيط (دورة 17 سبتمبر 2005).

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 17 سبتمبر 2005 بالمنذوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبتين اثنتين (2).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المنذوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل فاتح سبتمبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.